22 ماي 2023

مـــذكـــرة عـــامـــة عـــدد 14 لسنة 2023

الموضوع: شرح أحكام الفصلين 45 و46 من قانون المالية لسنة 2023 المتعلقة بإحكام متابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

ملـخـص

إحكام متابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات

تمّ بمقتضى أحكام الفصلين 45 و46 من قانون المالية لسنة 2023 إحكام متابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الشهادات العامة و الشهادات الظرفية .

I. بالنسبة إلى الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الشهادات العامة:

1. سنّ خطية جبائية إدارية بـ 50 % من مبلغ الأداء أو المعلوم موضوع توقيف العمل على كل منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات قام باقتناءات تحت هذا النظام على أساس شهادات عامّة ودون اعتماد قسائم طلبات تزّود مؤشر عليها من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

2. تطبيق الخطية المذكورة على الاقتناءات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات المنجزة **بداية من غرة جانفي 2023**.

II. بالنسبة إلى الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الشهادات الظرفية:

1. إرساء واجب تصفية الشهادات الظرفية وذلك بالاستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الاقتناء موضوع الامتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم استعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ انتهاء صلوحية الشهادة.

2. سنّ خطية جبائية إدارية بـ 5000 دينار بعنوان كلّ شهادة ظرفية غير مصفاة على كل شخص لم يحترم واجب تصفية الشهادات الظرفية المتعلقة بالانتفاع بامتيازات في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

3. تطبيق الخطية الجديدة على الأشخاص الذين لا يحترمون واجب تصفية الشهادات الظرفية المسندة **بداية من غرة جانفي 2023**.

بهدف إحكام مراقبة الامتيازات الجبائية وتفادي عدم تحويل وجهتها تمّ بمقتضى أحكام الفصلين 45 و46 من المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2023 سنّ إجراءات جبائية تهدف إلى إحكام متابعة الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

وتهدف هذه المذكّرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وشرح الأحكام الجديدة.

I. التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2022

طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يستوجب الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة عامة إصدار قسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل المصلحة الجبائية المختصة عند كل عملية اقتناء.

ويجب على الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى كلّ عملية اقتناء محلّي إعداد قسيمة طلب تزوّد تأخذ الوجهة التالية:

- الأصل للمزود،
- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.

وطبقا لأحكام الفصل 84 سادسا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يترتب عن قيام كل خاضع للأداء على القيمة المضافة ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامّة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزوّد الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء أو المعلوم موضوع توقيف العمل. غير أنه وفي المقابل لم يرتب التشريع الجبائي الجاري به العمل عقوبة على المنتفع بالامتياز في صورة إخلاله بواجب إصدار قسائم طلب التزود المؤشر عليها من قبل المصالح الجبائية المختصة.

وطبقا لأحكام الفصل 84 ثالثا من نفس المجلة يعاقب كلّ منتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لم يقم بتصفية قسائم طلب التزوّد التي تمّ التأشير عليها من قبل مصالح الجباية المختصة بخطية جبائية إدارية قدرها 2000 دينار بعنوان كلّ قسيمة طلب تزود غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها وذلك بالنسبة إلى الخمس قسائم طلب التزود الأولى. وترفع الخطية إلى 5000 دينار بعنوان كلّ قسيمة طلب تزوّد غير مصفاة أو لم يتم الاستظهار بها بالنسبة إلى باقي القسائم.

ومن ناحية أخرى لم يلزم التشريع الجبائي الجاري به العمل الأشخاص المنتفعين بامتيازات جبائية بعنوان الأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات على أساس شهادات ظرفية بالقيام بواجب تصفية هذه الشهادات وبالاستظهار بما يفيد القيام بعمليات الاقتناء موضوع طلب الامتياز على غرار فواتير الشراء النهائية أو عقد البيع النهائي أو بإرجاع الشهادة الظرفية في صورة عدم استعمالها.

II. إضافات قانون المالية لسنة 2023

تم بمقتضى أحكام الفصلين 45 و46 من قانون المالية لسنة 2023 سن إجراءات تهدف إلى إحكام متابعة نظام توقيف العمل بالأداءات وبالمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات المسند في إطار شهادات عامة وكذلك إحكام متابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الشهادات الظرفية.

I. إحكام متابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الشهادات العامة

أ) فحوى الإجراء

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 45 من قانون المالية لسنة 2023 سنّ خطية جبائية إدارية على المشتري **تساوي 50 %** من مبلغ الأداء والمعلوم موضوع توقيف العمل في صورة قيامه باقتناءات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة ودون الاعتماد على قسائم طلب التزود مؤشر عليها من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

كما تطبق الخطية الجبائية الإدارية الواردة بالفصل 45 المذكور أعلاه على عمليات الاقتناء المنجزة تحت النظام المذكور على أساس:

- فواتير شراء صادرة بتاريخ سابق لتاريخ التأشير على قسائم طلب التزود،
- قسائم طلبات تزود منتهية الصلوحية.

ب) الحالات غير المعنية بتطبيق الخطية

لا تطبق الخطية المنصوص عليها بالفصل 45 من قانون المالية لسنة 2023 على اقتناءات المؤسسات الصناعية المصدّرة كليا لدى المؤسسات الناشطة في إطار أنظمة ديوانية خاصة بمقتضى التشريع الديواني الجاري به العمل.

ويمكن الرجوع في هذا الصدد إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2014.

ج) قواعد وإجراءات توظيف الخطية

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتم توظيف هذه الخطية في صورة عدم قيام المشتري بتسوية وضعيته في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه.

وطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يسقط حق مصالح الجباية في توظيف الخطية المذكورة أعلاه بانقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها ارتكاب المخالفة الموجبة لتطبيقها أي السنة التي تم فيها إنجاز الاقتناءات دون الاعتماد على قسائم طلب التزوّد. وينقطع التقادم بالنسبة إلى هذه المخالفة بتبليغ التنبيه إلى المشتري وذلك طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 27 من نفس المجلة.

ولا يمكن توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري المتعلق بهذه الخطية وذلك عملا بأحكام الفصل 52 من نفس المجلة.

د) تاريخ دخول الإجراء حيّز التطبيق

طبقا لأحكام الفصل 45 المذكور أعلاه تطبق الخطية المنصوص عليها بنفس هذا الفصل على الاقتناءات تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات المنجزة **بداية من غرة جانفي 2023.**

2. إحكام متابعة الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الشهادات الظرفية

أ) إرساء واجب تصفية الشهادات الظرفية

تم بمقتضى أحكام الفصل 46 من قانون المالية لسنة 2023 إرساء واجب تصفية الشهادات الظرفية المتعلقة بالانتفاع بامتيازات في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وذلك من خلال إلزام المنتفعين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو بالإعفاء منه أو بالتخفيض في نسبته على أساس شهادات ظرفية الاستظهار بالوثيقة التي تثبت عملية الاقتناء موضوع الامتياز أو إرجاع الشهادة المسلمة في الغرض في صورة عدم استعمالها وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ انتهاء صلوحية الشهادة.

ب) تبعات الإخلال بواجب تصفية الشهادات الظرفية

طبقا لأحكام الفصل 46 المذكور أعلاه يعاقب كل شخص لم يحترم واجب تصفية الشهادات الظرفية المتعلقة بالانتفاع بامتيازات في مادة الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات بخطية جبائية إدارية تساوي 5.000 دينار بعنوان كلّ شهادة غير مصفاة.

وتخضع هذه الخطية إلى نفس قواعد وإجراءات توظيف الخطايا الجبائية الإدارية الخاضعة للتنبيه. ويسقط حق مصالح الجباية في توظيف هذه الخطية بانقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي تم فيها ارتكاب المخالفة أي السنة التي لم يتم فيها تصفية الشهادة الظرفية في الأجل المحدد لذلك.

مع العلم وأن الخطية المذكورة لا تطبق بالنسبة إلى الشهادات الظرفية التي يتم سرقتها في صورة إثبات ذلك بحكم قضائي نهائي الدرجة.

ج) **تاريخ دخول الإجراء حيّز التطبيق**

طبقا لأحكام الفصل 46 المذكور أعلاه تطبق الخطية الجديدة على الأشخاص الذين لا يحترمون واجب تصفية الشهادات الظرفية التي يتم إسنادها **بداية من غرة جانفي 2023.**

المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: يحيى الشملالي